

المجموع

البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها قال المصنف رحمه الله تعالى ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحریم وإن لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا بأس بها وتركها أولى والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه وعن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولأنه في حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يأمن ففرق بينهما الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنني أتقاكم وأخشاكم له